

## الحجة على أهل المدينة

وكيف تكون امرأة الأول ان ادركها قبل ان تنكح فاذا نكحت كان الاخر أحق بها هل رايتم امرأة رجل ان تزوجت كان الاخر أحق بها اذا تزوجها قبل ان يحضر زوجها الأول وقد كان اسلم قبل ان يفرق ما بينهما فكيف جاز ان تكون امرأة الأول ان ادركها قبل ان تنكح فاذا نكحت كان الاخر أحق بها هل رايتم امرأة رجل ان تزوجت كان الزوج الاخر أحق بها فان ادركها قبل ان تنكح كان أحق بها اما ينبغي للمرأة التي لها زوج ان تكون حراما على غيره حتى يطلقها و تنقضي عدتها فكيف تكون امراته ان لم يتزوجها غيره وليست بامراته ان تزوجها غيره . قال محمد وبلغنا في هذا بعينه حديث عن عمر رضي الله عنه ان رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فاسلمت واتي